شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

رسالة في مسألة الإمامة

المؤلف

عزالدين بن الحسن بن علي (ابن المؤيد)

ومرّ ذكر ما ملاك المستقر صحة من الدهر هدت سفله والاعالياه
عما دا جعت عيه عطارد كس عجيل وورسان بهز العوا لبياه
المستقر حصن بالبحرين لملوك كنده من سبا بن يسحب بن يعرب بن قحطان وكانوا بالبحرين
عمرو المعصور بن حجر اكل المرار وملك بعده الاربعة على عهد وكان حجر على بن اسد
وكنانة وعدى كرد على قيس وكان سلمه على حنظله وتغلب وسر حسل على بكر وائل
فعلت سوا سيد ملكها حجر وهو ابو امرء القيس بن حجر الكندي ٥
وكان لاهل الحضر يوم غصبت اباصبر نا منه عما كان حاشيا ٥
الحجر مدينة بين حبال تكرت وبين حلة والفرات وكانت مدينة محسنة والصبر ابن
معاوية بن عبد بن الاصرم من ولد قضاعة بن مالك هو ملكها وكان عظيما
الجزر واطوافا من الاسام وكان يعتز على الاحوص بن محمد كثير من قضاعة فسمى اليه
الملك سابور ذو الاكتاف بن اردشير من الاكاسرة في جموع العجم فاقام محاصرا
للحصن بليل سنين فلم يستطع فيه حتى اطلعت ذات يوم النصير اسه الصبر بن فراث
سابور وكان حسن الصورة وراها فهويته وهويها وحرف سهما المراسلة فاوحلته
وحمدوه بالليل على سر نطرا ان سر وجها وزبرتها على رأسه فلما دخل سابور الحصن
قتل صبرنا من معه من قضاعة حتى افناهم وبات معها بليلة الليلة بعد ان لوس بها فاتت
ساهرم فقالها سابور ما سمعت من الحمام فقالت حشونه دراشك هدا وكان من الذي
الجزر محشوا من عند النعمان لم نطر الى ورقه من اس بن عكس من عكبها فسنا ولبا قال
من صعبها بالدم من زهابها وكان بزاجها من طاهر سافها فقالها سابور ثم كان ابو ذي
بعده وبلك فقالت بالويت والويلد والمخ وصفوا الحجر فقالها اذا كان هذه حالك
معه فلن يصلي لاحد من بعده ثم امرها فربطت دوانيها الى فرسين ثم ارتكضا فسطعت
اربا اربا وفي ذلك يقول الربيع بن ضبع الفزاري ٥ هلا بكيت لصبر يا حصن اذ حضرت
الرمث صدق العدو فكان ذو الطول له لو لم يحن مهون بهم الصبر بن
وللرمث فاتا عليهم حينهم والسلطون موطن
وال الكلبي في عمان اباهم من الدهر بكدر لما كان صافياه
ال الكلبي بن المستكبر وولد الازد هم ملوك عمان يا لحا هلية ومنهم خفر وعبد الله
ابنا الكلبي اللذان كنت انما رسول الله صلعم وفيهما وولد الكلبي الذي على الله
بعوله وكان وزاهم ملك باحد كل نفسه عصياه ٥
وحمير ازد ملوك اليمن هم من سبا ان سهم الجمع ما زال راسيا ٥
اباد الدهر امهم ما بين مبعثر سابغ في اقصا البلاد المعاز يا ٥
اعارت ما قضى الله سرير حيوسهم وعاد وا ما قضى المعسر الى اكتياه ٥
حمير من سبا بن يسحب بن يعرب بن قحطان بن هود النبي عليه السلام هي امه قد تقدم ذكرها ٥ وهو ٥
وطسم وجديس العدنية وكانت حمير العدنية ملكت عادا الاولى وهو ٥ وطسم وجديس الاخرى
اصل الى
اول كتاب
وضياه

هذه رساله مولانا الامام عز الدين ابن الحسن ابن علي بن المؤيد عليهم السلام

في مسئلة الامامه

وبالله التوفيق

بسم الله الرحمن الرحيم
اما بعد حمد الله كما ينبغي لجلاله والصلوة والسلام على
سيدنا محمد وآله فانه لا يغرب عن الاذهان الشريفه
والاديان الحنيفه لزوم التحري في الامور الدينيه
للصواب وقبح الهجوم فيها مع الشك والارتياب
ومن اعظمها في الخطر واحقها الى النظر مسئلة الامامه
التي هي لكثير الامور الشرعيه في حكم الدعامه فان
الاقدام فيها والاحجام مالم يحدث عن رويه وتحقيق
وتنقير وتدقيق مهلكة من المهالك ومسلك من
اوعر المسالك وترانا الناس في زماننا يخبطون في خلاك
خبط عشوى ويسون فيه على ما يلايم الاهوى فلا
يكاد يظفر بما يبني العقيده على قواعدها ولا
يقع على لبيب قد احاط علما بسكتها وفوايدها الا
قليل ممن عاملهم بتوفيقه وهداهم في الدين الى اوضح
طريقه ولما كنت ممن قصر فهمه
عن بلوغ الغايه وقعد به حظه عن الوصول في ذلك
النهايه صرفت الهمه الى مباحثة اهل العلم والحكمه

ممثلا

ممتثلا لقوله عز من قايل فاسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون
لامحتا الى ماورد في الامر السؤال نحصل العلم قاصدا
الاستفاده والازدياد غير مريد للتعجب ومجرد الانقياد
والله على ما اقوله شاهد وبه كفيل وحسبنا الله ونعم الوكيل
فاقول قد وقع الخلاف بين الامته هل مسايل
الامامه من المسايل القطعيته التي لايوخذ فيها الا
بالادلة القاطعه ام هي من المسايل الاجتهاديته
التي هي لانظار المجتهدين تابعه فالظاهر من مذهب
ايمتنا ومشايخهم والمعتزله ومتابعيهم انها قطعيته
يتعلق التكليف فيها بالعلم اليقين وان الوصول
فيها الى العلم لازم لجميع المكلفين ولذلك الحقوها
بفن اصول الدين وليست علما بالله ولا بصفاته ولا
بافعاله ولا باحكام افعاله ﴿ واشار بعض متكلمي
اصحابنا الى تجويز كون النسب في ذلك من حيث انه
يطلب منا صحح التعبد فيها الاعتقاد الذي هو العلم دون
الظن ثم نظر ذلك واشار الى تعليل اخر نسب اليه
الفقيه حميد رحمه الله تعالى في وسيطه لاحاجه

ط اى الالیق من مسائل العصمة

الى ذكره هنا مع الاليق بما في الفقه وان كانت قطعيه
اذ هي من المسايل الفرعيه والاحكام الشرعيه ثم احتج
عليه السلام على ذلك اى اخر كلامه في ذلك • ثم قال
ولم يتضح لي ثبوت شيء من هذه الادله القاطعه في هذه
المسايل ولا في شيء منها وقد اورد اصحابنا في كتبهم
ادله على وجوب نصب الامام اشفها اجماع الصحابه
انهم عند قبض النبي صلى الله عليه وسلم فزعوا الى نصب
امام من غير تقاعد ولا تناكر ولم يسمع عن احد
منهم القول بعدم وجوب ذلك ولا الانكار لما هنالك
ولا فيهم من قراين احوالهم مع اختلاف انظارهم
وتشتت ارايهم في تعيين الامام وغير ذلك من الاحكام
وهذا الدليل عن القطع بمراحل وكيف وهو لو صح
اجماع فعلي فقط وعدم حصول التواتر في النقل عن
كل واحد من الصحابه معلوم وكل مسئله دليلها
الاجماع فالاقرار بعدم تاتي القطع فيها وهي بان
تكون ظنيه اولى وهيهات ان تجتمع شرايط الاجماع
القطعي في حق ايمة النقل والتقرير فكيف باهل

الاصل

الاهمال والغفول الكثيره ثم قال ومن دليل العمران
الله تعالى فرض الحدود وامر باقامتها ثم وقع الاجماع
على انه لا يقوم بها الا امام فيجب فعل ما يتقوم الواجب
الا به وهذا الدليل يترتب على ثبوت هذا الاجماع
المدعى ونقله تواترا وفي هذا من البعد ما لا يخفى
بل هو في حكم المتعذر المستحيل قطعا واورد
يحيى حسن القرشي انه لو كان نصب الامام
واجبا على الامه لما اجمعوا على ترك هذا الواجب ولا
كلام في خلو بعض الازمنه عن الامام وان وقع الشك
في جواز الخلو عمن يصلح للامامه وهذا قوي كما ترى
فانظر الى هذه الادله التي وسمت بكونها يقينيه
ثم تقول اذا صح هذا المذهب وهو ان الامامه
قطعيه لا يجوز الاخذ فيها الا بالدليل القاطع وان
الحق فيها متعين واحد لزم على هذه القاعده كل واحد
من المكلفين متعين من يدعي الامامه ان ينظر في
المسئله اصولها وفروعها ولا يجوز له الاقدام

والاحجام ولا الاثبات ولا النفي الا بعد ان يطلع على
ادلتها ويحصل العلم اليقين له عنها حتى ينتهي الى
العلم بوجوب متابعة هذا الباغي وصحة دعواه
وخلاف ذلك والا كان مخطيا اثما سواء وافق الحق في
نفس الامر او لا لانه لا فرق بين الاقدام على الخطا وبين
الاقدام على ما لا يؤمن كونه خطا في القبح ولزم ان لا
يصح التقليد فيها وقد ذكر بعض مذاكري المذهب
وهو الفقيه محمد بن سليمان فانتضى بهذا
في حق من بلغته دعوة الامام ومن يتمكن من النهوض
اليه قال رحمه الله تع فان الظاهر انه لا يعتقد
امامته حتى يحصل اجماع من العلما عليه او يتواتر
الخبر بجمعه للشروط لان المسئلة قطعية فلا يجوز الدخول
بالتقليد الا عند من جوز في مسايل الاصول ونظر
الفقيه فانه لا يكاد يتفق ذلك ولا وجه للتنظير
لانه لا وجه للاتفاق وعدمه * والذي يعضده
اصول المذهب صحيح ما ذكره الفقيه محمد بن سليمان ومن توابع
القول بانها قطعية انه يلزم الايمه وغيرهم الانكار
على من اعتقد صحة امامتهم من غير فهم القواعد

والوضوح

والوصول فى ذلك الى العلم اليقين لان من كانت هذه
صفته مقدم على قبيح وامر تكبه له والانكار على
مرتكب القبيح واجب فهذا ما يقتضيه القول
بانها قطعيه وقد ذكر اهل بعض العلما فانه قال فى
رساله له الى بعض الائمه ما لفظه فان اقدم العوامى على
متابعتك بغير حجه وجب عليك نهيه فكيف رغبه انتهى
واذ تقرر ذلك فمعلوم ان اكثر المعتزين اى
الائمه القايلين بامامتهم الممتثلين لاوامرهم ونواهيهم
المترتبه على صحة الامامه وثبوتها لم يقدموا على ذلك
لنظر اقتضاه ولا لدليل اوصلهم اليه بل ربما ان اكثر
المعتزين منهم لا يفرقون فى معنى الامامه وحقيقتها
فضلا عن دقايق مسايلها وغوامضها فكيف يحسن
اقرارهم على ذلك وعدم تنبيههم على ما هو اللايق
من النظر الصحيح المطابق ؛ ونظير هذا
ما عليه جميع الائمه المتقدمين منهم والمتاخرين
من امر العامه بتسليم الحقوق اليهم دون ان يامروهم
بتقديم النظر فى صحة امامتهم وتنبيههم على انهم

ماخوذون فيها بتحرير الادله وفهم السبب في ذلك
والعلله وليس لقايل ان يقول كثيرا من المسايل القطعيه
يصح التقليد فيها فانا نقول ذلك لا يصح الا فيما كان
عمليا لا يترتب على علمي ومسايل الامامه ولو احققها
من اعتقاد امامة معين ووجوب طاعته وتسليم
الحقوق اليه اما علميه او عمليه موقف على العلم ٭
والتحقيق ما ظهر من مجاسر غير العارفين من المتشيعين
للامامه على تفسيق النافي لها او المتوقف ولعنه
واعتزال الصلوة خلفه مع ان التفسيق لا يصح الخ
فيه والاثبات له الا بالبرهان القاطع الذي لا مانع
له ولا مدافع من كتاب صريح او خبر متواتر صحيح
او اجماع قطعي واستبعد ان يكون القياس من طرقه
لتفسير القطع بعلة الحكم وانحصارها وعدم تعددها
والمعلوم انك لو سالت كل واحد من هولا المذكورين
عن معنى الفسق واسبابه وطرقه واحكامه ما دري
كيف تجيبك دع عنك العلم بكون بغي الامامه او
التوقف فيه يقتضيه و في الحقيقه ان التعجب من علما

رمانا

زمانا الراسخين في العلم كثرهم الله تعالى ونفع بعلومهم
كيف سكتوا عن هذه صفته مع وجوب التعيين
والتنبيه بما يجب في الدين الحنيف ثم انا نقول
اي الادلة المعتبرة دلت على فسق من ينفي امامة
الامام او يتوقف فيها واي طرق الشرع او
العقل اقتضى ذلك اما العقل فلا مجال له هنا
فما حجة القايلين بذلك والذاهبين اليه من ادلة
الشرع اما اكثر ايمتنا وعلمائنا فالظاهر عنهم
القول بعدم التفسيق ولهذا نقل عنهم حسن
الثنا على المشايخ المتقدمين على امير المومنين
عليه السلام والترضية عنهم والتعظيم العظيم لهم
مع ان اولئك المشايخ نفوا امامة علي عليه السلام
وزادوا على النفي بما ظاهره البغي وانهم تحذروا
واهلوا نفوسهم للامامة وزاوا انهم اولى بها
منه وامامته عليه السلام اظهر من امامة غيره
لقيام النصوص عليه ووضوح الادلة على عصمته
وكثرة فضايله وعلو شانه وارتفاع مكانه

ونقول سلمنا ان الامامه قطعيه فليس من لازم كل مسئله
قطعيه ان المخطي فيها فاسق اذ ليس كل خطا كبيره
فانه لا يثبت كون المعصيه كبيره الا بدليل كما
ذكروه في ثبوت الحد عليها والنصر على عظمها وفحشها
وكبرها او نحو ذلك والوعيد عليها على خلاف
في ذلك ولا اعلم حصول شيء من ذلك في مسالتنا ولا
قضت بذلك معاملة السلف واخوالهم لقد بلغني
ان القسم بن علي العياني ويوسف البداعي تعارضا
وادعى كل واحد منهما انه الامام دون صاحبه
وكانا مع ذلك اهل تواد وتصاف حتى ان من
كتب منهما الى صاحبه كان من الفاظ كتابه
جعلني الله فداك واطلعت على مكاتبه من عيون
اشياعي في الامام الناصر محمد بن علي بن محمد الى محمد
وهو المخلوع من علي بن وهاس وقد دعاه الى نفسه وعارض
الناصر عليه السلام وادعى قصوره ونفى امامته
بتعظيم وتبجيل وتكريم وتجليل والطاف في
التعبير وارق من هذا واظهر ما كان بين

الامامين

الامامين الهادى علي بن المؤيد والمهدي
احمد بن يحيى من الموالاة والمصافاة وحسن المواخاة
في الله مع اعتقاد كل واحد منهما انه الامام دون
صاحبه وان الاخر غير كامل الشرايط اما حي
والدنا الهادي فذلك متواتر عنه واما المهدي
فقرائن احواله شاهدة بذلك وكل واحد منهما
عند صاحبه في حكم الباغي لاظهاره انه المحق
بما امر الى الامام فلم يعقد بهما في الاخزانة فاستقر
بل كانا يتعاملان معاملة الاخوان حتى انه اخبرني
بعض الثقات ان المهدي كتب الى الهادي
انه لزمه دين ويلتمس الاعانة فامر الهادي الى
الاهنوم بتسليم واجباتهم اليه وما كان معتهم له
من النذور ونحوها والمشهور انهما لما خرجا من صعدة
امر الهادي الفقيه محمد بن ناجي ان يصحب المهدي
الى بلاد الاهنوم ويامرهم بتسليم واجباتهم اليه
وكان كثير الثناء عليه والمدح لمصنفاته
وكذلك وقفت على كتب عدة للمهدي فيها

ذكر الهادي بالتعظيم البليغ والدغاله في حياته
وبعد مماته وكان كثير الترحيم عليه ولما عرض
عليه بعض من يعتاد التسليم الى الهادي ان يخطوم
واجباتهم امتنع من ذلك وامرهم بالاستمرار على
عادتهم وكان اشياعهما اولي مخالطه حسنه
ومعاملة مستحسنه ٥ وقد ذكر في اللمع عن شرح
ابي مضر ما لفظه وقول الحي عليه السلام ان من انكر
امامة امام طرحت شهادته لقوله قال ذلك اجتهادا
قال المؤيد ولكنه يضعف عندي اذا كان مستقيم
الطريقه في ساير احواله وقال قدس الله روحه
اذا كان لا يقول بامامته لاجل الفسوق والتهتك
لا لاجل النظر في امره والتفكر في احواله فان كان كذلك
فانها لا تسقط عدالته وتقبل شهادته نعم واما
منع الصلوم خلف من خالف المؤيم في التقيد في الامام
من نفي او اثبات او توقف فقد حكي عليه وجهه
فان الذي يمنع الصلوم خلفه على المذهب هو الفاسق
ومن في حكمه وهو الذي يجزع على المعصيه لا يفعلها

وقد قال الامام عز الدين عليه
في الاغلب الا الفسقه وان لم يعلم كونها فسقا وقد
تقدم كلام المؤيد وما قضى به من صحة شهادة
الباغي مع كون الشهادة اعلى مرتبة من امامة الحشوية
ولا يكفي فيها ظاهر العدالة ولا ظهور التوبة الا بعد
الخبرة مدة مديدة بخلاف الحشوية هذا
سلمنا فسق الباغي ونحو فمنع الحشوية خلفه مما لا
يصح فيه التقليد والتلقين اذ هذا من التخالي
المترتب على علمي ثم ذلك منقول من خط سيدنا
الفاضي الافضل العالم العلامة الاعلم فخر العلما
المحققين وبقية العلما المدققين وجيه
الدنيا والدين عبد العزيز بن محمد بن يحيى بهران
ادام الله مدته وحرس بالقرآن مهجته واطال
في حياته واعاد من بركاته نحو القرآن العظيم
والنبي الكريم وذلك بخط العبد الفقير المعترف بالعجز
والتقصير من له في الله وفي رسوله وفي المومنين حسن عقيده
عباس ابن هادي حميد عفر الله له ولوالديه ولمن دعا له بخير آمين

فيه وقال الامام عز الدين عليه
في الفتاوى وقد مال عن
الدليل في الامامة وان
مذهبه ايها طبه
قال ايها
وبين بعض الحشوان
ما قشه في الادله
فطن ان نغير بانها
نصير ما هي
فحوى والاصط
وعندنا انها طهره
هذا كلام عليه
ول دليله على اوجه
ما الهادي وطاب